State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٣/٩/٣ م

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٦٣

السيد / رئيس مجلس الأمـــــة المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات للخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحيـــــة برجـــاء التفضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائـــه صـــفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقـدمو الاقـــتراح

د.علي صالح العميـــر

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

أسامـــه يوسف الطاحـــوس

محمد ناصر الجـــبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٣

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات للخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر يكون مقرها الكويت، ويكون غرضها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات العامة والتخصصية وتزويدها بما يلزمها من الأجهزة والأدوات وتشغيلها بمستوى عال من الكفاية .

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ، ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين في كل شركة عن ٧٥ % من مجموع أسهم الشركة .

وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(مادة ثانية)

تخضع الشركات الجديدة في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة ، وكذلك الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون والتي تماثلها في أغراضها ، كما تخضع جميعها فيما يتعلق بمواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات التي تستخدمها في مزاولة نشاطها للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

(مادة ثالثة)

يصدر الوزير المختص ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات للخدمات الصحية

لقد أصبحت الخدمة الصحية ، في دولة الكويت وغيرها ، ذات تكلفة عاليه ، في ضوء التقنيـــة الحديثـــة ، وارتفاع أسعار المعدات والتجهيزات الطبية بالإضافة إلى تكلفة المهنة الطبية والتمريضية والعمالـــة الفنيـــة وبغير تخصيص مرتبات مرتفعة لا تستطيع الجهات المعنية الحصول على الاستشاريين ذوي المكانة العلمية والعملية العالية .

ولما كانت الدولة في الآونة الراهنة تتجه إلى تشجيع القطاع الخاص ليقوم بـــدوره فـــي خدمـــة الاقتـــصاد الوطني، وخصخصـــة الخدمات العامة التي لا ترى ضررا من نقلها من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، إيمانا منها بأن تقديم الخدمة عن طريق القطاع الخاص يؤدي إلى ارتفاع مستوى الجودة مع خفض التكلفة . وقد أثبتت التجربة أن الإدارة من قبل هذا القطاع أكثر فاعلية ، وتلك ثمرة طبيعية لتوافر عنصر المنافـــسة بين الشركات الخاصة .

ولما كانت الخدمات الصحية تقدم حالياً بصورة أساسية من قبل الدولة مـــن خـــلال المستـــشفيات العامـــة والتخصصية والمراكز الصحية تجاورها في ذلك المستشفيات والعيادات الخاصة ، لذلك أعد هذا الاقتـــراح بقانون ليلزم الحكومة ، خلال سنة من تاريخ العمل به بتأسيس شركة مساهمة (أو أكثر) يكـــون غرضـــها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمهـــا من معـــدات وقوى عاملة (هيئة طبية – هيئة تمريضية – فنيين) وذلك بالضوابط التالية :

١- يجب أن يخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين ٧٥% على الأقل من مجموع أسهم الشركة.
٢- يضع وزير الصحة القواعد والإجراءات التي تضمن التشغيل الأمثـــل للـــشركة ، مـــن حيـــث التجهيزات والأجهزة والمعدات والقوى العاملة فضلا عن خضوعها في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن يصدر الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمـــل بهذا القانون ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .